جامعة باتنة 1الحاج لخضر السنة الجامعية 2023/2022

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم الاقتصاد- سنة 3 اقتصاد نقدي وبنكي-

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي السادس في مقياس الإفلاس والتسوية القضائية

السؤال الأول(8ن) أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ

- يسري نظام الإفلاس على التاجر الطبيعي فقط خطأ

يسري نظام الإفلاس على كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاضعة للقانون التجاري.

- السن القانونية لممارسة التجارة هي 18 سنة خطأ

السن القانونية لممارسة التجارة هي 19 سنة

- يقوم الإفلاس بمجرد توقف التاجر عن دفع ديونه خطأ

يقوم الإفلاس بتوقف التاجر عن سداد ديونه و تشكيل جماعة الداوئنين و تعيين وكيل التفليسة.

- حكم إشهار الإفلاس حكم كاشف خطأ

حم شهر الإفلاس حكم منشئ لمراكز قانونية جديدة.

السؤال الثاني 5 ن اشرح المصطلحات التالية:

فترة الشك- هي الفترة الممتدة من تاريخ التوقف عن الدفع إلى تاريخ إشهار الافلاس.

وكيل التفليسة- واحد من الخبراء المعتمدين لدى المحكمة وغالبا ما يكون خبير محاسبي فهو ليس قاضيا ويتم تعيينه بموجب الحكم الصادر بالإفلاس

التنفيذ الجماعي على أموال المدين- و يقصد به الإفلاس.

الاعسار المدني- توقف الدائن الغير التاجر عن دفع ديونه و طلب الدائنين شهر إعساره

غل يد المدين- منع الدائن الذي أشهر إفلاسه من التصرف في ممتلكاته المنقولة و العقارية..

السؤال الثالث 7 ن

ينقسم الإفلاس بناءا على تصرفات المدين إلى عدة أنواع، أذكرها مع الشرح بإيجاز.

الإفلاس البسيط

هي الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لسبب لا دخل له فيها، مما يؤدي إلى شهر إفلاسه على الرغم من حسن نيته و عدم تقصيره أو تدليسه، مثلا وجود أزمة اقتصادية نشوب حرب، وجود قيود على الاستيراد و التصدير، تعرض محله لسرقة أو حريق.

الإفلاس التقصيري

يمثل الإفلاس التقصيري حالة التاجر الذي توقف عن سداد ديونه بسبب تقصير منه أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته، كأن يكون مهملا أو مبذرا في مصاريفه، و لقد تعرض المشرع لحالات الإفلاس التقصيري في المادتين 370 و 371 من القانون التجاري، و ميز بين حالات التفليس بالتقصير الوجوبي و بين حالات التفليس بالتقصير الجوازي، و على خلاف الإفلاس البسيط فإن الإفلاس التقصيري يشكل جريمة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية من 25 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، و هذا ما قضت به المادة 383 من قانون العقوبات.

الإفلاس الاحتيالي

يمثل الإفلاس الاحتيالي حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة بسبب أفعال قام بها بقصد الإضرار بدائنيه، كأن يقوم بتبديد الأموال أو إخفاء دفاتره و تضخيم مديونته، و يعد الإفلاس الاحتيالي من الجرائم العمدية التي نص عليها قانون العقوبات، و يستلزم فيها توافر العنصر المعنوي المتمثل في سوء نية المدين و تعمد الإضرار بدائنيه و لقد نص المشرع على حالات التفليس بالتدليس في المادة 374 من القانون التجاري، و يعاقب مرتكبي أحد هذه التصرفات بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100 ألف دينار إلى 500 ألف دينار جزائري، بالإضافة إلى ذلك يحرم المفلس بالتدليس من بعض الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات و ذلك لمدة سنة على الأقل أو 5 سنوات على الأكثر.

و تكمن أهمية التفرقة بين الإفلاس البسيط و الإفلاس الذي ينطوي على جريمة في إمكانية منح الصلح للتاجر حسن النية سيئ الحظ و هذا لا يكون إلا في حالة الإفلاس البسيط.